الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/49/LAO/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تصدق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[2]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بأن تصدق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]. وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

3- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُسنَد إليها ولاية واسعة النطاق في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك استقلالها الكامل.

الرجاء إعادة الاستعمال

وأوصت بتزويد المؤسسة بولاية صريحة وموارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]. وبالمثل، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على أن تكون لها ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[6].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

4- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الدستور لإدراج حكم يحظر التمييز الجنساني. وأوصت أيضاً باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، تشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذلك الأشكال المتقاطعة من التمييز، وفقاً للمادتين 1 و2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7].

5- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) مراجعة التشريعات من أجل الحظر الصريح للتمييز على أساس الإعاقة (بما في ذلك التمييز ضد المصابين بالجذام)، بما في ذلك القانون رقم 73 بشأن النظافة الصحية والوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة، والقانون رقم 62 بشأن التعليم، والقانون رقم 77 بشأن المساواة بين الجنسين؛ (ب) حظر التمييز المتعدد الأشكال والجوانب على أساس الإعاقة وتقاطعه مع أسس أخرى، مثل السن، ونوع الجنس، والعرق، والإثنية، والهوية الجنسانية، والميل الجنسي وأي وضع آخر، واعتماد استراتيجيات للقضاء على التمييز المتعدد الأشكال والجوانب؛ (ج) أن تعترف في قانون مكافحة التمييز بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مجالات الحياة شكل من التمييز[8].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

6- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ثمة وقفاً اختيارياً فعلياً لتنفيذ أحكام الإعدام ساري المفعول منذ عام 1989. بيد أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية على 12 جريمة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات وجرائم أخرى لا ترقى إلى مستوى "الجرائم الأشد خطورة".

7- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بخفض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، بهدف إلغائها أياً كانت الجريمة. وأوصى أيضاً بإتاحة البيانات المتعلقة بجميع الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام للجمهور، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالتهم والإدانات والأحكام، وتصنيف البيانات حسب الجنس والعمر والجنسية والأصل الإثني والحالة الاجتماعية[9].

8- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم اتخاذ أي تدابير لتجريم الاختفاء القسري بشكل فعال وفقاً للمعايير الدولية. وأعربت عن أسفها أيضاً إزاء ادعاء عدم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك حالة سومباث سومفون، واستمرار الإفلات من العقاب على هذه الجرائم[10]. وفي حزيران/يونيه 2024، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحكومة إلى مواصلة التحقيقات في حالات الاختفاء القسري، مثل حالة سومباث سومفون، الذي ظلت أسرته تبحث عن الحقيقة والعدالة أكثر من 11 عاماً، وضمان إطلاع الأسر على المستجدات بانتظام[11].

9- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) إلغاء جميع التشريعات والممارسات التي تجيز حرمان البالغين والأطفال ذوي الإعاقة من الحرية على أساس إعاقة حقيقية أو متصورة، أو تلك التي تجيز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية أو إيداعهم قسراً في المستشفى؛ (ب) منع حبس الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم، وإتاحة الدعم القائم على حقوق الإنسان والخدمات المجتمعية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين[12].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

10- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كان لديها 532 محامياً معتمداً، منهم 133 امرأة، في آب/أغسطس 2024. بيد أن إمكاناتهم محدودة. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات إحصائية دقيقة، فقد وردت تقارير عن حدوث ملاحقات جنائية دون إتاحة الاستعانة بتمثيل قانوني. وواجه المحامون قيوداً على أداء أدوارهم بفعالية، بما في ذلك تعذُّر الوصول إلى الموكلين والمعلومات الإثباتية أثناء التحقيقات[13].

11- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إشراك نقابة المحامين في البلد كعضو رسمي في المحافل ذات الصلة. وأوصى أيضاً بإنشاء آليات فعالة للشكاوى داخل المحاكم لتمكين المحامين من الإعراب عن الشواغل، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالقيود التي يُحتمل أن يواجهوها في أداء أدوارهم المهنية[14]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم المساعدة القانونية والترتيبات التيسيرية الإجرائية الملائمة جنسانياً وعمرياً للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة في جميع الإجراءات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين[15]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتخصيص موارد كافية لتنفيذ خطط المعونة القضائية والتأكد من إتاحتها لجميع النساء[16].

12- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إدارة الدعاوى الجنائية في نظام المحاكم تفتقر إلى المنهجية، والممارسات غير موحدة بما فيه الكفاية وآليات المساءلة لا تعمل بكامل طاقتها. وقد أضر ذلك بقدرة نظام المحاكم على الفصل في القضايا باتساق والتمسك بالحق في محاكمة عادلة للباحثين عن العدالة[17].

13- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية آليات الرصد والشكاوى المستقلة لضمان مشروعية إجراءات الاعتقال والاحتجاز[18].

14- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بعدم وجود آليات فعالة للشكاوى في مرافق الاحتجاز. ولا تخضع إجراءات الاستجواب لرقابة كافية، ولا توجد أنظمة إنصاف وتعويض مُجدية للضحايا وأسرهم[19].

15- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتنفذ برامج تدريبية شاملة بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفائدة الوزارات التنفيذية الرئيسية، بما في ذلك الشرطة وحراس السجون والأفراد العسكريون[20].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

16- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحيز المدني في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لا يزال مغلقاً، على الرغم من وجود ضمانات دستورية للحريات الأساسية. فقد أدت التشريعات ذات الصياغة الغامضة والأحكام التقييدية إلى تقليص تمتع الناس بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وحرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي[21]. وأشار الفريق العامل

المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الأحكام الواردة في المادة 117 من قانون العقوبات تفتقر إلى التفاصيل الكافية وقد تحظر الممارسة السلمية للحقوق[22].

17- وسجلت آليات عدة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ادعاءات بالاعتقال التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاختفاء القسري، وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة، وتسليم المطلوبين، والقمع العابر للحدود الوطنية، وغيرها من التعديات على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان[23].

18- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تلغي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مواد قانون العقوبات غير المتماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم السلمية لحرياتهم الأساسية[24].

19- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة تفرض رقابة صارمة على حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام. ويُجرَّم الانتقاد عبر الإنترنت بموجب المرسوم رقم 327 بشأن إدارة ومراقبة المعلومات على الإنترنت (2014)، وقانون منع الجرائم الإلكترونية ومكافحتها (2015)، والمادة 117 من قانون العقوبات (2017) بشأن "الدعاية المضادة للدولة". وقد حدّت تلك القوانين من حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها وشجعت الرقابة الذاتية، مما أعاق تهيئة بيئة مواتية يمكن أن يكون للناس فيها مشاركة هادفة في القرارات التي تؤثر عليهم. وزُعِم كذلك وجود حالات تخويف وأعمال انتقامية ضد الأفراد الذين يسعون إلى التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[25]. وقد منح المرسوم رقم 238 المتعلق بالجمعيات (2017) الحكومة سلطة حظر تشكيل الجمعيات ومراقبة أنشطتها، من بين أمور أخرى. ولا تزال منظمات المجتمع المدني تواجه مستويات متباينة من التدقيق بناءً على مجالات تركيزها[26].

20- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح التي تحد من الحريات الأساسية وبأن تهيئ بيئة يمكن فيها لكل فرد التمتع بحقوقه الأساسية دون خوف من عقاب أو انتقام[27]. وأوصى أيضاً بإزالة القيود المفروضة على تسجيل جميع منظمات المجتمع المدني وأنشطتها وتهيئة بيئة مواتية للدعوة والانخراط في الحوار العام دون خوف من انتقام[28]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن من الناشطات ومعاقبة مرتكبيها[29].

21- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المرسوم رقم 315 بشأن إدارة الأنشطة الدينية وحمايتها (2015) يشترط على أي جماعة دينية تعمل في البلاد التسجيل لدى وزارة الشؤون الداخلية. ويمكن للوزارة أن تأمر بوقف أي نشاط ديني أو تعبير عن معتقدات لا يتفق مع السياسات أو الأعراف التقليدية أو القوانين أو اللوائح في نطاق اختصاصها، ويمكنها أن توقف أي نشاط ديني ترى أنه يشكل تهديداً للاستقرار الوطني والسلام والنظام الاجتماعي، أو يسبب ضرراً جسيماً للبيئة أو يؤثر على التضامن الوطني أو الوحدة الوطنية بين القبائل والأديان، بما في ذلك تهديد حياة الآخرين أو ممتلكاتهم أو صحتهم أو سمعتهم. وقد أُبلِغ في السنوات القليلة الماضية عن حوادث تعرض فيها أعضاء الأقليات الدينية للمضايقة والتمييز والطرد من منازلهم والاعتقال التعسفي والاحتجاز بسبب معتقداتهم[30].

22- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المرسوم رقم 315 لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية[31].

23- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها أيضاً للتقارير الواردة عن استمرار تقييد نظام التعددية الحزبية ووجوب موافقة حزب لاو الثوري الشعبي أو منظمة جماهيرية ترعاها الدولة على جميع المرشحين، فضلاً عن الاستبعاد الفعلي للأقليات الإثنية، ولا سيما إثنية همونغ، من الحياة السياسية

والعامة. وعلاوةً على ذلك، فهي تأسف لعدم اتخاذ تدابير لمراجعة التشريعات التي تحرم جميع السجناء المدانين من الحق في التصويت، ولا تدابير لضمان عدم تمييز التشريعات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية–الاجتماعية بحرمانهم من الحق في التصويت[32].

24- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مشاركة المرأة في السياسة، بما في ذلك في الجمعية الوطنية، قد انخفضت في عام 2022 مقارنة بالأعوام السابقة. وانخفض تمثيل المرأة في المجلس الوطني إلى نسبة 21,95 في المائة في عام 2021، مقارنةً بنسبة 27,5 في المائة في المجلس التشريعي السابق. وإضافةً إلى ذلك، في عام 2020، شغلت 43 امرأة فقط (23,26 في المائة) مناصب على المستوى الوزاري أو ما يعادله، بينما شغلت 105 نساء (20,95 في المائة) مناصب على مستوى نائب وزير[33].

25- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) ضمان مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة والمشاركة في المناقشات العامة، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، دون خوف من عقاب؛ (ب) إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة منظمات المجتمع المدني الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة المدنيين في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة؛ (ج) توفير معلومات عن الإجراءات التي تحكم تسمية المرشحين للمجلس الوطني والمجالس الشعبية الإقليمية والمؤسسات الأخرى على المستوى دون الوطني؛ (د) تعزيز مشاركة المرأة، ولا سيما النساء من الفئات المهمشة، في السياسة على جميع المستويات[34]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ خطوات فورية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع نظم صنع القرار، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل النظم التي يتناوب فيها النساء والرجال في الترشح، وضمان المساواة في الوصول إلى عمليات الترشيح وشفافيتها[35]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل الأحكام الدستورية والتشريعية التي تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات وتولي المناصب العامة[36].

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

26- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحظر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الزواج بالإكراه، وأن توفر للنساء فرصاً مدرة للدخل ومزايا اجتماعية كافية لمعالجة الفقر باعتباره سبباً جذرياً للزواج بالإكراه، والتوعية بعوامل الخطر التي تدفع النساء إلى الزواج بالإكراه[37].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

27- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أصبحت بلد مقصد، بالإضافة إلى كونها بلد منشأ، للاتجار بالأشخاص. وأفادت التقارير بأن الاتجار بالأشخاص والعمل القسري قد ازدادا، إلى جانب الأنشطة غير المشروعة الأخرى المرتبطة بمخططات الاحتيال الإلكتروني في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالمثلث الذهبي، حيث الرقابة الحكومية محدودة. وأُبلِغ عن حالات عدة تعرض فيها ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين استُدرِجوا بعروض عمل بأجور مجزية منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي، لقيود شديدة على حقوقهم وحرياتهم. وكانت الفتيات والشابات من المناطق الريفية والنائية أكثر عرضة للوقوع في فخ البغاء والأنشطة الجنسية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للاتجار بالأشخاص، فالتحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك تفاوت خدمات الحماية المتاحة للفئات المهمشة وانخفاض مستوى الوعي بمكافحة الاتجار بالأشخاص وضعف القدرات بين مسؤولي الحدود في مناطق العبور الرئيسية. والخدمات المتاحة التي يقدمها مركز المشورة والحماية للنساء والأطفال، الذي يديره اتحاد لاو النسائي، غير كافية في الوقت الحالي لتقديم المساعدة الملائمة لضحايا

الاتجار بالبشـــر، نظراً لمحدودية الموارد والمرافق. وفي عام 2023، لم يكن هناك ســـوى ملجأين فقط يعملان بكامل طاقتهما، أحدهما في مدينة فيينتيان والآخر في مقاطعة لوانغ نامثا، ولم يتمكنا من تلبية الاحتياجات في جميع أنحاء البلد[38].

28- وأوصـى فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة ومنظمة العمل الدولية بأن تكثف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مكافحة الاتجار بالأشخاص وتخصص الموارد اللازمة لتحديد جميع حالات الاتجار والتحقيق فيها ومقاضـاة مرتكبيها، مع التركيز على النسـاء والأطفال بصفة خاصة[39].

7- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

29- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستمرار وجود تحديات أمام إعمال حقوق العمل، لا ســـيما فيما يتعلق بتنظيم مســـألتي المضـــايقات في مكان العمل والتحرش الجنسي في التشريعات الوطنية، وتنظيم الحد الأدنى للأجور[40].

30- وأوصـــى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية بما يلي: (أ) الاعتراف بالتحرش الجنسـي بوصـفه جريمة جنائية وضـمان حماية الضـحايا؛ (ب) تعديل قانون العمل والتشـريعات الأخرى للتصـدي للتحرش الجنسـي في مجال العمل وفي جميع السـياقات المتصـلة بمكان العمل؛ (ج) ضمان إجراء تعديلات على الحد الأدنى للأجور في الوقت المناسب بحيث تعكس الصعوبات الاقتصادية والمالية التي يواجهها البلد[41].

31- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معرفة العمال بحقوقهم لا تزال محدودة على الرغم من الجهود المبذولة لإنفاذ أحكام تقر بحق العمال في تشـكيل نقابات عمالية. ويفتقر العديد من أماكن العمل في البلد إلى نقابة عمالية أو أي شكل آخر من أشكال التمثيل[42].

32- وأوصـى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية تدابير لتعزيز معرفة العمال بحقوقهم، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابة عمالية[43].

33- وأوصـــت اللجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة توظيف الأشـخاص ذوي الإعاقة، لا سـيما الأشـخاص ذوو الإعاقة العقلية، والأشخاص ذوو الإعاقات النفسية – الاجتماعية، والنساء ذوات الإعاقة، والأشخاص المصابون بالجذام، والأشـــخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشـــون في المناطق الريفية، وفي القطاعين العام والخاص؛ (ب) النظر في تنفيذ برنامج للعمل الإيجابي لضـمان توظيف الأشـخاص ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم في القطاعين العام والخاص؛ (ج) ضـــمان عدم التمييز في مجال العمل، بما في ذلك عن طريق توفير الترتيبات التيسـيرية المعقولة عند الاقتضـاء، وإذكاء الوعي بين أرباب العمل، وضـمان سـوق عمل مفتوح وشـامل وميسّـر للجميع، ووجود ظروف عمل لائقة لجميع الأشـخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة[44]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد اسـتراتيجية وبرنامج شـاملين لتعزيز عمالة المرأة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصـة مؤقتة للوصـول إلى مشـاركة المرأة على قدم المسـاواة في القطاعات التي كانت ممثلة فيها تمثيلاً ناقصـاً وانتقالها من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية[45].

8- الحق في الضمان الاجتماعي

34- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة أجرت مؤخراً استعراضاً في منتصف المدة للاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وبأنها ملتزمة بتحسين استراتيجيات التمويل وآليات التنسيق، بسبل منها تنفيذ مبادرات الحماية الاجتماعية التي تركز على الأطفال وذوي الإعاقة. وفي حين تُظهر البيانات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الأسر المعيشية التي تغطيها التحويلات الاجتماعية، فإن قلة عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية يشير إلى بطء التقدم المحرز نحو تحقيق التغطية الشاملة. وإضافةً إلى ذلك، لا تزال الاستثمارات في مجال الحماية الاجتماعية معتمدة بدرجة كبيرة على الجهات المانحة[46]. وقد أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أسفه لتراجع الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية[47].

35- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية استراتيجية تمويل مسؤولة للحماية الاجتماعية تأخذ في الاعتبار التحديات التي يواجهها البلد حالياً على صعيد الاقتصاد الكلي[48].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

36- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شهدت نمواً اقتصادياً كبيراً في العقد الماضي، أدى إلى قطع أشواط كبيرة في الحد من الفقر وتحسين الظروف المعيشية لبعض شرائح السكان. ولكن على الرغم من تلك الإنجازات، لم يكن نموذج النمو شاملاً للجميع ولا متنوعاً، ولم تُوزَّع منافع التنمية توزيعاً متساوياً بين مختلف المقاطعات والفئات السكانية. ونتيجة لذلك، ازدادت أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك داخل المناطق الحضرية وفيما بين المناطق الريفية والحضرية، مما زاد من تعرض الفئات الضعيفة أصلاً للتخلف عن الركب[49].

37- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند وضع الخطة الوطنية العاشرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع إدماج مؤشرات مخصصة لحقوق الإنسان في جميع الركائز والنتائج[50]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببذل الجهود على سبيل الأولوية للقضاء على الفقر بين النساء، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات المحرومة من النساء، وتعزيز إمكانية حصولهن على قروض بفائدة منخفضة دون ضمانات ومشاركتهن في مبادرات ريادة المشاريع لتمكينهن اقتصادياً وإتاحة الفرص لهن لاكتساب المهارات اللازمة للمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية[51]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع خطط للحماية الاجتماعية والحد من الفقر بتقديم مخصصات كافية في الميزانية لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتزويدهم ببدلات لتغطية النفقات المتعلقة بإعاقتهم[52].

10- الحق في الصحة

38- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التحديات الاقتصادية قد زادت من الضغط على النظام الصحي، مما أعاق التقدم في مجال الرعاية الصحية. وإلى جانب توافر الخدمات، لا تزال الصعوبات في الحصول على الرعاية الصحية تؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، والذين لا ينتمون إلى مجموعة لاو – تاي العرقية واللغوية وذوي الإمكانيات المحدودة ومحدودي الثقافة الصحية. ولا يزال الإنفاق على الرعاية الصحية متدنياً. وعلى الرغم من انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات المواليد، فإن قلة فرص الحصول على الرعاية السابقة للولادة والتحصين تعيق التقدم. وفي حين تُبذَل جهود لتوسيع نطاق الخدمات الملائمة للمراهقين والشباب، فهي

غير متوفرة حالياً إلا في 6 مقاطعات من أصل 18 مقاطعة. ولا يزال فيروس نقص المناعة البشرية يمثل أحد شواغل الصحة العامة؛ فقد زاد معدل العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام 2023، حيث كان نصف الحالات تقريباً بين شباب تتراوح أعمارهم بين 15 عاماً و24 عاماً. وتشير التقديرات أيضاً إلى زيادة الوفيات المرتبطة بالإيدز. وعلى الرغم من إحراز تقدم في علاج فيروس نقص المناعة البشرية، لم يتلق العلاج سوى عدد محدود من الأشخاص. ولا يزال الوصم والتمييز المستمران تجاه فئات سكانية رئيسية، لا سيما الرجال المثليون والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال والمشتغلون بالجنس ومغايرو الهوية الجنسانية ومتعاطو المخدرات بالحقن، يشكلان عوائق كبيرة أمام فعالية الوقاية والعلاج والرعاية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك من خلال تعزيز الخدمات وتوسيع نطاقها، لا تزال الحوامل تواجهن تحديات في الحصول على العلاج[53].

39- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) إجراء استعراض شامل لبرنامج تنظيم الأسرة وإجراء دراسة لتحديد الثغرات القائمة ومعالجتها؛ (ب) تنفيذ مبادرات محددة الأهداف وتخصيص الموارد لتحسين النتائج الصحية للأمهات والأطفال، وكبح زيادة ولادات المراهقات ومعالجة المؤشرات الصحية الرئيسية الراكدة؛ (ج) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة شمول نطاق خدمات منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، لا سيما في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها[54]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعالجة أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية في حصول المرأة على الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية[55].

40- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية، بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية، لإزالة الحواجز المادية وحواجز الاتصال والحواجز المالية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وضمان حصولهم على الخدمات والمعلومات المتصلة بالرعاية الصحية المراعية لاعتبارات الإعاقة والاعتبارات الجنسانية، لا سيما في المناطق الريفية؛ (ب) ضمان تقديم خدمات رعاية صحية جيدة وشاملة للجميع في الدولة بأكملها، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم؛ (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، وكفالة تقديم الدعم في اتخاذ القرارات للنساء ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية كي يتسنى لهن إعادة تأكيد استقلالهن الجنسي والإنجابي وحقهن في تقرير المصير؛ (د) تطوير خدمات الصحة النفسية المجتمعية والقائمة على حقوق الإنسان والنهوض بدعمها في جميع أنحاء الدولة[56].

11- الحق في التعليم

41- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التحديات الاقتصادية ساهمت في انخفاض دخل الأسر المعيشية، مما دفع الأسر، خاصة تلك التي تعاني بالفعل من الحرمان، إلى تقليص مصروفات التعليم أو سحب أطفالها من المدارس أو تأخير التحاقهم بها. وارتفعت معدلات التسرب في كل من المدارس الإعدادية والثانوية على حد سواء، في حين تشير التقديرات إلى أن نسبة المراهقين في سن التعليم الثانوي غير الملتحقين بأي شكل من أشكال التعليم ارتفعت ارتفاعاً كبيراً بلغ 20 نقطة مئوية مقارنة بالسنوات السابقة. ولا يزال العنف في الأوساط التعليمية يمثل مشكلة. ولا تزال جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

تواجه تحديات شديدة في توظيف المعلمين وتوزيعهم والاحتفاظ بهم، حيث يقدر النقص بأكثر من 000 5 معلم ويضاعف قصور حصة التوظيف من حدة هذا النقص[57].

42- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) زيادة الميزانية الوطنية للتعليم، ولا سيما الميزانية المتكررة غير المتصلة بالأجور؛ (ب) إعطاء الأولوية لتحسين نتائج تعلّم الطلاب في الإنفاق على التعليم ودعم المساواة في الوصول إلى الفرص التعليمية؛ (ج) تعزيز الدعم المقدم للفتيات والفتيان المستضعفين من الأسر ذات الدخل المنخفض، وأولئك الذين ينتمون إلى المناطق الريفية والنائية وذوي الإعاقة، وتيسير التحاقهم بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم العام؛ (د) إنشاء نظام توظيف مرن للمعلمين يستجيب لمعدل التحاق الطلاب بالمدارس ولتناقص عدد المعلمين ونمو المدارس، من أجل معالجة النقص في عدد الموظفين معالجة فعالة[58]. وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مشابهة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[59]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنظيم حملات للتوعية العامة لضمان التكافؤ في مجالات الدراسة التي عادةً ما تكون الفتيات ممثلات فيها تمثيلاً ناقصاً[60].

12- الحقوق الثقافية

43- ذكرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يجب ألا تضحي بالتنوع الثقافي والحقوق الثقافية باسم التنمية الاقتصادية ووحدة الدولة[61].

44- وعلى الرغم من الاعتراف بالحقوق الثقافية في التشريعات الوطنية، ظلت المقررة الخاصة قلقة إزاء السياسات الرامية إلى استيعاب الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية في جماعة لاو الإثنية الرئيسية، وكذلك "إضفاء طابع فولكلوري" على الثقافة لأغراض السياحة. وسلطت الضوء على التحيز ضد الممارسات الثقافية غير السائدة التي توصف بأنها "رجعية"، والسياسات التي تدعم "الثقافة الجيدة" المتماشية مع توجه الحزب، والتعليم بلغة اللاو فقط دون استيعاب ثقافي، وعمليات نقل القرى التي تهدد أنماط الحياة التقليدية[62].

45- واعتبرت المقررة الخاصة أن رفض الحكومة الاعتراف بوجود أقليات إثنية وشعوب أصلية تعاني من التهميش يرقى إلى حرمانها من الحماية التي تكفلها المعايير الدولية المنطبقة على أوضاعها تحديداً[63].

46- وقالت إن التشاور السليم، حيث يمكن للناس التعبير عن احتياجاتهم ومظالمهم، ناهيك عن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية، ليس ممكناً في سياق لا وجود فيه للحيز المدني ببساطة وحيث يخشى الناس الانتقام[64].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

47- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن القضايا المتعلقة بالأراضي لا تزال تشكل مصدر قلق، وأن تأثيرها غير متناسب على المجتمعات الريفية والمجتمعات الإثنية من غير اللاو – تاي. وقد كان للاعتماد الشديد على استخراج الموارد الطبيعية ومشاريع البنية التحتية واسعة النطاق آثار سلبية على البيئة، حيث أدى إلى تفاقم تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية. وعلى الرغم من وجود تشريعات وطنية تعترف بحقوق الشعوب في استشارتها وفي إشراكها في عمليات صنع القرار والحصول على تعويض منصف عن إعادة التوطين، فقد أُجريت مشاريع بنية تحتية كبيرة في بعض الحالات دون مشاركة مُجدية من جانب المجتمعات المحلية وأدت إلى نزوح المجتمعات المحلية ونقلها إلى أماكن أخرى، دون موافقتها و/أو دون تعويضها في الوقت المناسب وبالقدر الكافي في بعض الأحيان[65]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى زيادة مزعومة في

الاستيلاء القسري وغير القانوني على الأراضي من قبل السلطات في إطار سياسة "تحويل الأراضي إلى رأس مال"، مما أدى إلى تشـــريد جماعي للمجتمعات الريفية[66]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن قانون الأراضي لعام 2019 لم يعد يشترط تخصيص سندات ملكية الأراضي لكلا الزوجين، مما قد يؤدي إلى التمييز ضد المرأة في ملكية الأراضي[67].

48- وأوصـــى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية إتمام جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بتصميم وتنفيذ مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية بمشاركة حرة ومستنيرة وهادفة من الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة[68]. وشدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أنه من الأهمية بمكان أن تكفل الحكومة إجراء مشاورات كافية ومجدية مع الأقليات الإثنية، مع احترام حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[69].

49- وأوصـــى فريق الأمم المتحدة القطري جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية بزيادة الاســـتثمار في الخدمات التي تُراعى فيها القدرة على التكيف مع تغير المناخ في مجالات المياه والصـــرف الصـــحي والنظافة الصحية، مع إعطاء الأولوية لحصول الفئات السكانية الأكثر ضعفاً على تلك الخدمات. وأوصى أيضاً بتقديم حلول مستدامة للصرف الصحي والنظافة الصحية في المجتمعات المحلية والمدارس ومرافق الرعاية الصحية، بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب[70].

50- وأوصـــى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية بما يلي: (أ) تعزيز الإطار القانوني بهدف تدوين الحق في بيئة صحية في القوانين والسياسات الوطنية، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في المشاريع الاستثمارية الواسعة النطاق؛ (ب) ضمان العدالة البيئية من خلال عمليات تشاركية لصنع السياسات، والوصول إلى المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة للمجتمعات والأفراد؛ (ج) وضع قوانين وسياسات وآليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛ (د) تعزيز الإدارة المستدامة والقائمة على الحقوق للموارد، بما في ذلك منع إزالة الغابات، وتعزيز إعادة التشـــجير وتوســـيع نطاق مناطق الحفظ القائمة وصـــونها لحماية التنوع البيولوجي؛ (هـ) دعم المزارعين في اعتماد ممارســـات زراعية لا تعتمد على أساليب القطع والحرق، من أجل التصدي للتلوث؛ (و) إدماج المنظور الجنساني في اللجنة الوطنية لإدارة الكوارث[71]. وقد أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[72].

51- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خريطة الطريق لخطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تخصص الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذها، مع التركيز على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ الضوابط القائمة[73].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

52- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن رغم ما تحقق من تحسينات، لا تزال ثمة تحديات ماثلة أمام تحقيق تكافؤ الجنسين، بما في ذلك الوصم والخوف من الانتقام والتنميط الجنساني التمييزي والافتقار إلى خدمات القضاء والشرطة المتخصصة وقلة المعرفة القانونية. وذكر أن المعلومات غير كافية فيما يتعلق بفعالية آليات الشكاوى الحالية في معالجة القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين والتمييز الجنساني والحد منها داخل نظام العدالة[74].

53- وأوصـــى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية بما يلي: (أ) تعديل قانون منع ومكافحة العنف ضـــد المرأة (2015) ليشـــمل تعاريف قانونية دقيقة، بما في ذلك ما يشكل حالة عنف خطيرة؛ (ب) إجراء الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية عن مدى انتشار العنف ضد

المرأة من أجل جمع بيانات دقيقة، بما في ذلك عن أشكال العنف الناشئة؛ (ج) توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن قوانين المساواة بين الجنسين؛ (د) إنشاء وحدات متخصصة في إنفاذ القانون ومحاكم مخصصة لضمان أن يتمكن ضحايا العنف الجنساني من الحصول على سبيل انتصاف مناسب وخدمات شاملة لدعم الضحايا؛ (هـ) وضع وتنفيذ تدابير محددة الأهداف لدعم النساء والفتيات ذوات التعليم المحدود والمحرومات اقتصادياً في التعامل مع نظام العدالة الرسمي والإبلاغ عن القضايا ذات الصلة، بما في ذلك قضايا الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني[75]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإجراء التعديلات القانونية اللازمة في قانون العقوبات لكي يُجرَّم فيه بصفة محددة العنف الجنساني ضد المرأة بجميع أشكاله، بما فيها الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي والعنف المرتبط بالتوليد، واعتماد تعريف للاغتصاب يقوم على انعدام الرضا[76].

2- الأطفال

54- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المعايير الجنسانية التمييزية وديناميات القوة التمييزية لا تزال قائمة ولها تأثير غير متناسب على المراهقات، مما يعرضهن لمخاطر متزايدة متعلقة بزواج الأطفال والحمل غير المرغوب فيه والتسرب من المدرسة. وقد أدى ذلك بدوره إلى الحد من استقلاليتهن الجسدية ومن اضطلاعهن بأدوار فاعلة وقيادية. ومعدل زواج الأطفال في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هو الأعلى في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ. وعلى الرغم من أن الزواج دون سن 18 عاماً محظور بموجب قانون العقوبات (2017)، ففي عام 2023، كان حوالي 30,5 في المائة من الشابات قد تزوجن قبل سن 18 عاماً، وتجاوزت تلك النسبة 50 في المائة بين النساء غير المتعلمات، والنساء من بعض الجماعات الإثنية والنساء المنتميات إلى الخُمس الأفقر من السكان[77].

55- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) تفعيل ونشر القانون المعدَّل المتعلق بحماية حقوق الأطفال ومصالحهم؛ (ب) تنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد المراهقات، مثل زواج الخطف والاتجار والاستغلال الجنسي وعنف العشير؛ (ج) تخصيص ميزانية كافية لنظم حماية الطفل، وتعزيز القوة العاملة في مجال الخدمة الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات المقدَّمة في مجالي الوقاية والاستجابة[78].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

56- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال القيود المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة قائمة بحكم القانون وبحكم الواقع[79].

57- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) زيادة تنفيذ المرسوم المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2014) لكفالة دخل مضمون وظروف معيشية لائقة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة الوطنية العاشرة المقبلة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعداد السكان والمساكن لعام 2025، والدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية بشأن معدل انتشار العنف ضد المرأة؛ (ج) جمع بيانات مصنفة منهجية ودقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تعزيز تنفيذ استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة؛ (د) تيسير بناء قدرات أفراد الأسرة والمهنيين لتعزيز معرفتهم ومهاراتهم في مجال دعم الأطفال ذوي الإعاقة[80]. وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مشابهة[81].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

58- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن على الرغم من النص في الدستور على مبدأ عدم التمييز إزاء الجماعات الإثنية، فيبدو أن الجماعات من غير اللاو – تاي تتأثر بإعادة التوطين بشكل غير متناسب. وقد استمرت الشواغل المتعلقة بمدى كفاية الموافقة المستنيرة من الأفراد المعاد توطينهم، مما أثار تساؤلات حول مدى التوافق مع المعايير الدولية ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمادة 40 من الدستور التي تعترف بحرية الاستيطان والتنقل لمواطني لاو[82].

59- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يتناول التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الأصل الإثني[83].

60- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار الاضطهاد والتمييز ضد أفراد أقلية همونغ الإثنية[84].

61- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تفيد التقارير بارتكابها ضد أفراد جماعة الهمونغ، بمن فيهم أفراد جماعة تشاوفا همونغ في مقاطعة زايسومبون، وآثار تلك التدابير، وعن الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة التمييز ضدهم وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[85].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

62- أفاد فريق الأمم المتحدة القُطري بأن على الرغم من أن المثلية الجنسية ليست غير قانونية، لا توجد حماية قانونية صريحة تحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية. وعلى الرغم من تحسن المواقف الاجتماعية، لا يزال الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم الموسع) يواجهون التمييز في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية. ويواجه مغايرو الهوية الجنسانية تحديات إضافية[86].

63- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتناول التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، والاعتبارات المدمجة لأشكال التمييز المتقاطعة؛ (ب) الاعتراف بوجود أفراد مجتمع الميم الموسع في التشريعات والسياسات وخطة التنمية الوطنية وتعزيز التسجيل الرسمي لمنظمات المجتمع المدني المعنية بمجتمع الميم الموسع؛ (ج) تنفيذ برامج وحملات توعية لإنهاء الوصم والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع[87].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

64- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المهاجرين لا يزالون يواجهون عوائق في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك القيود القانونية والاختلافات اللغوية. وثمة نقص حالياً في المبادرات من قبيل مخططات التأمين الصحي للمهاجرين، والإحالات عبر الحدود، والمعلومات السابقة للمغادرة[88].

65- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما يلي: (أ) نشر المرسوم رقم 245 بشأن إلحاق عمال لاو بالعمل في الخارج (2020) والاتفاق الوزاري رقم 1050 بشأن إنشاء مؤسسات خدمات التوظيف وإدارتها (2022)، وتوفير التدريب على القدرات التقنية

لأصحاب المصلحة الرئيسيين بشأنهما، لا سيما فيما يتعلق بحظر فرض رسوم توظيف والتكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية وصكوك قانونية تابعة للمرسوم رقم 245 تحدد معالم عمليات التنفيذ والرصد بوضوح؛ (ج) ضمان تكافؤ فرص العمال المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية[89].

7- عديمو الجنسية

66- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالأفراد عديمي الجنسية أو غير محددي الجنسية بشكل منهجي لتحديد الأسباب الكامنة وراء انعدام الجنسية وإتاحة تنفيذ تدابير لتعزيز إمكانية الاستفادة من التسجيل المدني[90].

Notes

1 A/HRC/44/6, A/HRC/44/6/Add.1 and A/HRC/45/2.
2 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, para. 17; CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 62; and https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.
3 CEDAW/C/LAO/CO/10, paras. 58 and 62.
4 CRPD/C/LAO/CO/1, para. 7.
5 Ibid., para. 63 (a).
6 CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 19.
7 Ibid., para. 11 (b).
8 CRPD/C/LAO/CO/1, para. 9 (a)–(c). See also United Nations country team submission, paras. 106 and 108.
9 United Nations country team submission, paras. 10, 14 and 15.
10 CCPR/C/141/2/Add.4, p. 3.
11 See https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.
12 CRPD/C/LAO/CO/1, para. 25 (b) and (c).
13 United Nations country team submission, para. 24.
14 Ibid., paras. 27 and 29.
15 CRPD/C/LAO/CO/1, para. 23 (a).
16 CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 13 (a).
17 United Nations country team submission, para. 25.
18 Ibid., para. 28.
19 Ibid., para. 26.
20 Ibid., para. 30.
21 Ibid., para. 11. See also https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/04/lao-pdr-five-years-after-arrest-human-rights-defenders-still-denied-access; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/lao-government-must-shed-light-whereabouts-activist-sombath-somphone-un; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/08/lao-must-immediately-release-chinese-lawyer-lu-siwei-and-prevent-his; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/09/lao-pdr-un-expert-calls-out-alarming-pattern-violations-against-human-rights; and https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/lao-pdr-stop-deporting-human-rights-defenders-says-un-expert. See also A/HRC/WGAD/2021/6.
22 A/HRC/WGAD/2021/6, para. 60.
23 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/04/lao-pdr-five-years-after-arrest-human-rights-defenders-still-denied-access; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/lao-government-must-shed-light-whereabouts-activist-sombath-somphone-un; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/08/lao-must-immediately-release-chinese-lawyer-lu-siwei-and-prevent-his; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/09/lao-pdr-un-expert-calls-out-alarming-pattern-violations-against-human-rights; and https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/lao-pdr-stop-deporting-human-rights-defenders-says-un-expert. See also A/HRC/WGAD/2021/6; and United Nations country team submission, para. 12.
24 United Nations country team submission, para. 16.
25 United Nations country team submission, para. 31. See also A/HRC/48/28, paras. 82–84, annex I, para. 59, and annex II, para. 83; A/HRC/51/47, para. 71, and annex II, paras. 101–103; and https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.
26 United Nations country team submission, para. 32.

[27] Ibid., para. 33.
[28] Ibid., para. 34.
[29] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 21 (c).
[30] United Nations country team submission, para. 42.
[31] Ibid., para. 43.
[32] CCPR/C/141/2/Add.4, p. 4.
[33] United Nations country team submission, para. 37. See also https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.
[34] United Nations country team submission, paras. 38–41.
[35] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 33 (a).
[36] CRPD/C/LAO/CO/1, para. 55 (a).
[37] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 55 (a).
[38] United Nations country team submission, paras. 19 and 21. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 28.
[39] United Nations country team submission, para. 23; CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 29; and https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4353803,103060.
[40] United Nations country team submission, para. 54; and CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 38.
[41] United Nations country team submission, paras. 56–58. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 39; and https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4363377,103060.
[42] United Nations country team submission, para. 55.
[43] Ibid., para. 59.
[44] CRPD/C/LAO/CO/1, para. 51 (a)–(c).
[45] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 39 (a).
[46] United Nations country team submission, paras. 50 and 51.
[47] See https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.
[48] United Nations country team submission, para. 53. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, paras. 48 and 49.
[49] United Nations country team submission, para. 44.
[50] Ibid., para. 46.
[51] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 49 (a).
[52] CRPD/C/LAO/CO/1, para. 53 (c).
[53] United Nations country team submission, paras. 67–70. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 44.
[54] United Nations country team submission, paras. 71–73.
[55] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 41 (b).
[56] CRPD/C/LAO/CO/1, para. 47 (a)–(d).
[57] United Nations country team submission, paras. 82 and 83.
[58] Ibid., paras. 86–89.
[59] CRPD/C/LAO/CO/1, para. 45.
[60] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 37 (b).
[61] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/11/un-expert-urges-lao-pdr-prioritise-cultural-rights.
[62] Ibid.
[63] Ibid.
[64] Ibid.
[65] United Nations country team submission, para. 47.
[66] CCPR/C/141/2/Add.4, p. 6.
[67] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 50.
[68] United Nations country team submission, para. 48.
[69] See https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.
[70] United Nations country team submission, paras. 65 and 66.
[71] Ibid., paras. 76–81.
[72] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 53.
[73] United Nations country team submission, para. 92.
[74] Ibid., para. 95. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, paras. 12 and 24.
[75] United Nations country team submission, paras. 96–100. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, paras. 25 and 27.
[76] CEDAW/C/LAO/CO/10, para. 27 (d).
[77] United Nations country team submission, paras. 101 and 102. See also

https://www.ohchr.org/en/statements/2024/06/press-stakeout-lao-peoples-democratic-republic-un-high-commissioner-human-rights.

78 United Nations country team submission, paras. 103–105. See also CEDAW/C/LAO/CO/10, paras. 56 and 57.

79 United Nations country team submission, para. 106.

80 Ibid., paras. 109–112.

81 CRPD/C/LAO/CO/1.

82 United Nations country team submission, paras. 113 and 114.

83 Ibid., para. 115.

84 CCPR/C/141/2/Add.4, p. 6.

85 E/C.12/LAO/Q/1, para. 9.

86 United Nations country team submission, para. 116.

87 Ibid., paras. 119–121.

88 Ibid., para. 123.

89 Ibid., paras. 124–126.

90 Ibid., para. 128.